منه ثم يتوضأ بفضلها وتبرؤ زعم الاسنوي ان الاصغاء انما كان من ابي قتادة لا منه صلى الله عليه وسلم
وصح انه صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم او الطوافات عليكم
وليست او للشك لوروده بالواو في روايات اخر فهي للتنويع ويكون ذكر الصنفين من الذكور
والاناث والطوافون الخدم والمماليك شبهها بهم في الاحتياج لمخالطتها فيعفى عنها حتى
لا تنجس لا يقال قضيته اختصاص الحكم بها لان غيرها ليس في معناها لانا نقول لو كان ذلك
مرادا لكانت نجسة معفوا عنها فلما حكم صلى الله عليه وسلم بطهارتها بقوله ليست بنجس علمنا انها
لذاتها ويلزم منه ان سائر الحيوان غير المغلظ مثلها في ذلك فتامله ولا فظاهر تعبير المجموع بالخبر
يقتضي الالزام الذي بحثته وروى الشافعي رضي الله عنه انه سئل ايتوضأ بما افضلت الحمر
قال نعم وبما افضلت السباع وهو وان كان ضعيفا لكن قال البيهقي اذا اجتمعت طرقه احدثت
قوة وصح عن عمر رضي الله عنه مرسلا انه كان في ركب فقال عمرو بن العاص لما وردوا على حوض
يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد على السباع
وترد علينا فقوله نرد على السباع وترد علينا الدال على الطهارة لم يخالفه فيه عمرو ولا غيره من الصحابة
وهذا مرسل معتضد فيحتج به عندنا وهو حجة عند ابي حنيفة مطلقا فيحتج به عليهم وحمل
هذه الاحاديث على الماء الكثير يحتاج لدليل وزعمهم انها قبل تحريم لحوم السباع باطل اذ لحمها لم يكن
في وقت حلالا ومن ادعى ذلك وانه نسخ فعليه البيان وخبر انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء
يكون بالفلاة وما ينوبه من السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم ينجس اجابوا عنه
بانه تمسك بدليل الخطاب وهم لا يقولون به وبان الكلاب من جملة ما كان يرد [illegible] جاء
التصريح بها في رواية وخبر يغسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا ومن ولوغ الهرة مرة فآخره مدرج
من قول ابي هريرة كما بينه البيهقي وغيره وان خفي على الطحاوي على ان ظاهره متروك للاجماع
على انه لا يجب الغسل من ولوغها بلا كراهة في استعماله عندنا وعند جمهور العلماء كما في المجموع
وانما لم نراع خلاف من قال بنجاسته لضعف مدركه ومخالفته الدليل الذي مر وان كانت لمجرة
كالابل والبقر والغنم او كان سبعا يكثر افتراسه ولا نظر لخلاف بنجاسة فمه منها ولا لان
من شانه ذلك لان الاصل الطهارة فلا يندفع ما [illegible] عنها والقطع بوقوع الاجترار من الحمر يعارضه
احتمال طهارة فمه بنحو ولوغه في ماء كثير كما يعلم من قوله بالاولى فلو تنجس يقينا فمه
اي الحيوان ولو لم يعم اختلاطه بالناس كما اقتضاه نص البويطي وصرح به المتولي
واعتمده الزركشي وغيره خلافا للغزالي واقتصار الشيخين على الهرة مثال خلافا لما افتى به
السبكي من تخصيص الحكم بها والغزالي قال فمثله غيره من جرادة بل الوجه انه نحوه الادمي كذلك
ولا نظر لامكان سؤاله ولا لكونه ممن يعتاد الوضوء لا خلافا للزركشي ولا حجة له في قول الكافي
لو دميت لثة ادمي بغير بحرية ثم شرب من ماء قليل تنجس لانه محمول على ما اذا لم يغب غيبة يمكن
طهر فمه ثم ولغ في ماء قليل او مائع اوالا في جامد مع رطوبة في احدهما واقتصارهما على الماء مثال
فان كان بعد غيبة يمكن فيها اي عادة لا عقلا فيما يظهر طهارته بولوغه في ماء كثير راكد او قليل

جار لان عمره جريانه على فمها يطهره كالصب من ابريق ولا يشترط كونه مختلطا بتراب ان كانت نجاسته
مغلظة ولا تشترط الغيبة سبع مرات لانها في المرة الواحدة تلغ بلسانها في الماء ما يزيد على ذلك
لم تنجسه اي ما لاقاه او ولغ فيه وان حكمنا ببقاء نجاسة نحو فمه اذ لا نجاسة بالشك وفي ذلك عمل
بالاصلين اصل بقاء فمه على نجاسته وبقاء الماء على طهارته مع ضعف الاول باحتمال زواله
بالغيبة المذكورة فاندفع القول بان الحكم ببقاء طهارة الماء وبقاء نجاسة الفم ان كان مع
العفو لم يكن للتقييد بالغيبة معنى او مع عدمه فلا تقوله عاقل لما فيه من الحكم باجتماع المتضادين
انتهى ووجه اندفاعه ان التقييد بالغيبة ليس شرطا للحكم بالعفو وانما هو شرط لعدم تاثر الماء
بالولوغ لا بالنظر للعفو بل بالنظر لضعف النجاسة باحتمال زوالها مع تحقق بقاء اصل الطهارة مع عدم
ان يطرا عليه ما يضعفه فتعارض اصلان وعند تعارضهما يقدم اقواهما وهو طهارة الماء فزعم البلقيني
ان كلام المحرر صريح في عدم بقاء نجاسة الفم ممنوع وبهذا يعلم ان هذه الصورة ليست من
المستثنيات السابقة لانها بعد الغيبة المذكورة لم يتحقق بقاء النجاسة المحقق المقتضي للاستثناء وان
حكمنا ببقائها نظرا للاصل لكن مع النظر الى ما قد يقال يعم الاستثناء وكان هذا هو ملحظ ما في الروضة
من استثنائها ثم رايت الزركشي كالتاج السبكي وجها عدم استثنائها بنحو ما ذكرته وهو ان
العفو لاحتمال طهارة فمها ولو تحققت نجاسته لم يعف بخلاف مسائل المستثنيات السابقة فان
العفو فيها وارد على متحقق النجاسة والا بان لم يمكن طهره في غيبته نجسته لعدم المعارض لتيقن نجاسة
فمه ولا احتراز وان عسر لانما يعسر عن مطلق الولوغ لا عن ولوغ بعد تيقن النجاسة واستشكل
في الشرح الصغير امكان طهر فم الهرة بامكان مطلق ولوغها بانها لا تغترف بل تلعق بلسانها وهو
قليل فيتنجس ووافقه ابن دقيق العيد قال الاسنوي وهو استشكال صحيح واجاب عنه الزركشي
كما نقله عنه ولده ابو زرعة بان الذي يلاقي الماء من فمها لسانها فيطهر بالمراقاة وما لا يلاقيه
يطهر باجراء الماء ولا تضر قلته لانه وارد فهو كالصب بابريق ونحوه والبلقيني بان الغرض احتمال طهارة
فمها والاحتمال موجود بغير الولوغ بان تكون وضعت جميع فمها في الماء وفيه تسليم للاستشكال فيما قبل
وهو صحيح لا مدفع عنه بالنسبة لطهارة فمها انتهى وهو وهم لما تقرر من ان احتمال ولوغها في
غيبتها ليس شرطا للحكم بطهارة فمها بل بالنسبة لعدم تنجس الماء فيه وبينهما فرق واضح كما سبق
بسطه ثم ما ذكر هو المنقول المعتمد عند الشيخين وغيرهما وقيل ينجس ما ولغت فيه مطلقا وصححه
جمع متقدمون وقال الرافعي في تذنيبه انه الاصح عند الاصحاب وجرى عليه البلقيني وقيل لا ينجس
مطلقا لعسر الاحتراز واختاره الغزالي وغيره ولو تنجس بعض ثوب واشتبه فغسل بعضه لم ينجس ما غمس
فيه ولا تصح الصلاة به والفرق ان اصل طاهرية الماء لا تزول بالشك والصلاة لا بد فيها من يقين
الطهارة او ظنها وكذا يقال بمثله فيما لو اصاب شيء من احد المشتبهين وان ظهر له بالاجتهاد
انه النجس فلا ينجسه وانما امتنع استعماله كما ياتي فرع قال الرافعي في باب العصير كالماوردي والامام
ونقله عنه في المجموع واقره لا ينجس الماء الذي يفور بنجس اعلى فوارة بفتح الفاء وتشديد الواو وعكسه
كان نصب على نجاسة من ابريق وبقي الماء متصلا من الابريق اليها فاتصال طرفه بها لا يقتضي

Copyright © King Saud University